

مجلة

الدراسات القانونية التطبيقية

مجلة فصلية تصدر عن كلية القانون - جامعة البصرة

السنة

المجلد

العدد

٢٠٢٤

٢

٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

٢٥٧٤

Issn : 2709-426X

الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم النفط اثناء الصراعات دراسة مقارنة

International Criminal Protection in the Face of Oil Crimes During Conflicts A Comparative Study

دكتور مصطفى نجاح مراد

Dr. Mostafa Najah Murad

مدرس دكتور بكلية الكنوز الجامعة

محاضر بأكاديمية الشرطة المصرية سابقاً

دكتور عيد نصر الله سعد سيد حريرة

Dr. Eid Nasrallah Saad Sayed Harira

مدرس دكتور بكلية الكنوز الجامعة

مدرس بكلية القانون جامعة اوروک بالعراق سابقاً

المخلص:-

يُقسم بحثنا الراهن الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم النفط اثناء الصراعات كدراسة مقارنة إلى ثلاثة مباحث ، تعرضنا في المبحث الأول ماهية الحماية الوطنية والدولية لجرائم النفط ومشتقاته، في المطلب الاول التعريف بجرائم النفط ومشتقاته والحماية الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني خصائص جرائم النفط ومشتقاته وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني أركان جرائم النفط وعقوباتها ، في المطلب الأول الركن المادي والمعنوي لجرائم النفط ، وفي المطلب الثاني الجزاءات المقررة لجرائم النفط ومشتقاته، وأما المبحث الثالث لجهود الدولية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته، في المطلب الأول موقف الفقه والقضاء الدولي في مواجهة جرائم النفط، وفي المطلب الثاني التدابير الدولية في مواجهة جرائم النفط.

في نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن النتائج المتوصل إليها ، والتوصيات المرجوة من وراء الإقدام على هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: ماهية الحماية الدولية- أركان الجريمة، عقوباتها، دور التشريع، الجهود الدولي

Abstract

Our current research divides international criminal protection in the face of oil crimes during conflicts as a comparative study into three sections. In the first section, we presented the nature of national and international protection for oil and derivative crimes. In the first section, we defined oil and derivative crimes and international criminal protection. In the second section, we discussed the characteristics of oil and

derivative crimes and their legal nature. As for the second section, we discussed the elements of oil crimes and their penalties. In the first section, we discussed the material and moral elements of oil crimes. In the second section, we discussed the penalties imposed for oil and derivative crimes. As for the third section, we discussed international efforts to confront oil and derivative crimes. In the first section, we discussed the position of international jurisprudence and judiciary in confronting oil crimes. In the second section, we discussed international measures to confront oil crimes. At the end of the research, we provided a conclusion that includes the results reached and the recommendations expected from undertaking this research.

Keywords: What is international protection - elements of crime, its penalties, the role of legislation, international efforts

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

تكتسب هذه الدراسة التي تحمل عنوان : (الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم النفط أثناء الصراعات كدراسة مقارنة) أهميتها من حيث طبيعة الموضوع وهو حماية إيرادات وثروات الدولة من التعدي عليها أثناء الصراعات من عدمها ، والذي يعد من أهم المواضيع في الوقت الراهن ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط الأكثر غزارة في الثروات المعدنية ، لذلك يوجد من الأسباب التي تجعل دراسة هذا الموضوع ذات أهمية أبرزها ما يلي :

- تناولت الدراسة السياسة التشريعية التي تناولها المشرع الجنائي الوطني أو القانون الدولي ، من خلال التعرف على ماهية الجريمة من حيث تعريفها ، والتطرق لأركانها ، وكذلك آليات مواجهة هذه الجريمة.

- من الأهمية بمكان التعرض لدراسة الانظمة المقارنة ، للنظر في النظام القائم بغرض تقييمه في ضوء تجارب بعض الدول ، لذلك تم الاتجاه إلى المنهج المقارن من خلال ما سبق سوف نقوم بإلقاء الضوء على النقاط الآتية :

١ - ماهية الحماية الجنائية الدولية.

٢ - التعرف على آليات الحماية الجنائية الوطنية والدولية لجرائم تهريب النفط.

٣ - التعرف على الدور التشريعي والقانون الدولي في مواجهة هذا النوع من هذه الجرائم.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما هي آليات الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته ؟

وتتضح الإجابة على الإشكالية الرئيسية في هذا البحث من خلال سير غوار البحث والتدقيق والتمحيص للإجابة على الاسئلة الآتية:

- ما مدى أهمية مواجهة جرائم النفط ومشتقاته؟

- ما موقف بعض التشريعات الداخلية إزاء هذه الجرائم؟

- ما دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن ؟

ثالثاً : منهج البحث

سوف نتبع أكثر من منهج ، من ثم سوف نستخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي بقراءة الدراسات السابقة والأبحاث المتعلقة بالموضوع ، واستنباط الحلول والأفكار وإعادة توظيفها بما يخدم البحث ، وكذلك المنهج التحليلي باستعراض النصوص والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالبحث ودراساتها وتحليلها، وسوف نستخدم المنهج المقارن للوقوف على التشريعات المقارنة للوصول الى أفضل السبل لمعالجة إشكالية البحث .

رابعاً: خطة البحث

ل للوصول الى الهدف المنشود وقبل الشروع في البحث وجدنا من الضروري أن نعطي فكرة أولية عن ماهية الحماية الوطنية والدولية لجرائم تهريب النفط في المبحث الأول، أركان جرائم النفط وصورها في المبحث الثاني، الجهود الدولية في مواجهة جرائم النفط ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية الحماية الوطنية والدولية لجرائم النفط ومشتقاته

المطلب الاول: التعريف بالحماية الجنائية.

المطلب الثاني: التعريف بالحماية الدولية .

المبحث الثاني : أركان جرائم النفط وصورها .

المطلب الأول : الركن المادي والمعنوي لجرائم النفط.

المطلب الثاني : صور جرائم النفط ومشتقاته.

المبحث الثالث : الجهود الدولية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته.

المطلب الاول : الإتفاقيات الدولية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته .

المطلب الثاني : الإتفاقيات الإقليمية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية والدولية لجرائم النفط

تقسيم:

تعد الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية على الإطلاق ، ويقع على المشرع الجنائي توفير هذه الحماية سواء للفرد او المجتمع على السواء، كما أن فكرة الحماية الدولية التي تقوم على الجهود الدولية الملزمة للدول سواء اكانت قانونية أم أدبية ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: التعريف بالحماية الجنائية

المطلب الثاني: التعريف بالحماية الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالحماية الجنائية

لا شك أن القانون الجنائي يهدف لتأمين حياة الفرد والمجتمع وذلك من خلال صيانة حقوقه ومصالحه والعيش بأمان واستقرار ، فالمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم ، لأن في اتيانها أو تركها ضرر بالفرد والمجتمع ، مما يجعل مخالفة اوامر المشرع ونواهيته تستدعي تحقق الزجر عن ارتكاب هذه الجرائم .

كما أن الحماية تسعى سعي المشرع الحثيث لتوفير الحد الأقصى من الحماية لمجموعة المصالح الأساسية في المجتمع ؛ باعتبار ان لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلة تسبغ عليها حمايتها مباشرة ، لكونها تعد ضرورة من ضرورات أمانة أو مصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني^(١).

كما أن على الدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية والاجتماعية ، بل كافة الحقوق والحريات الفردية التي لا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع ، الأمر الذي يعني يلزم التوفيق بين المصلحتين^(٢) بل والموازنة بينهم ابتغاء الصالح العام .

وتعد حماية حقوق الانسان وحياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الانسان متجاوبًا مع مجتمعه ، بل أن الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحقوق الدولة ومصالح المجتمع ضرورة لا بد منها للحفاظ على أمنه واستقراره ، وهذه الموازنة بين الحقوق سالفة الذكر لا يتصور وجودها إلا إذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومصالحه^(٣)

وبذلك يتكامل البنيان القانوني والاجتماعي للحفاظ على الحقوق والحريات من وجهة نظرنا .

(١) ينظر في ذلك د. أبو عامر، محمد ذكي ، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٧-٨ .

(٢) د سرور ، أحمد فتحي ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ ، ص ١٨-١٩ .

(٣) د السالم ، محمد على ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال ، ب. م. ، طبعة ١٩٨١ ، ص ١٢-١٣ .

المطلب الثاني

التعريف بالحماية الدولية.

تُعرف الحماية الدولية أنها " مجموعة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى ، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية ، الأمر الذي يعني أن لها اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية بحق اعضائها لفرض احترام حقوق الانسان (١) فالحماية الدولية تكمن في الاجراءات المادية التي تمكن الافراد من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

ويحدد القانون الدولي لحقوق الانسان العديد من الالتزامات الواجبة على الدول التي تلتزم باحترامها من خلال الانضمام للمعاهدات الدولية ، الأمر الذي يعني أن الدول تتحمل التزامات وواجبات من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان(٢)

وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الفعل الجرمي (٣) وكذلك تتعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه(٤) فالإعلان العالمي يحمي الفرد بتعريفه ما له وما عليه فما دام السلوك غير مجرم فهو مباح بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، ليس ذلك فحسب بل توقع عليه عقوبة عند ارتكابه الجريمة التي كانت سارية وقت ارتكابه الفعل.

المبحث الثاني

أركان جرائم النفط وصورها .

تقسيم:

من المعلوم أن الجريمة كفكرة قانونية تقوم على الركن الشرعي والمادي والمعنوي الى جانب اشتراط الركن الدولي اذا كانت الجريمة دولية ، وسوف نتناول بالدراسة بعض من صور جرائم النفط . المطلب الأول : أركان جرائم النفط

أولاً :- الركن الشرعي والدولي

الأساس القانوني لتجريم جرائم النفط ومشتقاته

(١) ما المقصود بالحماية <https://mohamah.net/law>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦

(٢) الحماية الدولية، مرجع على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٢١ /١/٢٣

<https://www.aljazeera.net>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦

(٣) ينظر في ذلك المادة ١١ / ٢ من اعلان حقوق الانسان.

(٤) ينظر في ذلك المادة (١/٤٠) من إعلان حقوق الانسان.

بادئ ذي بدء، يتطلب من المشرع الجنائي بيان الأساس القانوني لكل فعل أو تصرف عما إذا كان مباحاً من عدمه للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية في أسْمى معانيها (١)، فالركن الشرعي يستلزم النص على سلوك ما يعد جريمة لحماية المصالح المعتبرة قانوناً كما اشرنا سابقاً وبدراسة نصوص القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ قانون مكافحة تهريب النفط، يتضح أنه جرم عدة أفعال أو تصرفات معاقب عليها بنصوص القانون سواء كان فاعلاً أم شريكاً كما أنه حدد العديد من الظروف المشددة حال ارتكاب الجريمة في الظروف غير العادية مثل حالة الحرب .

إنه يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص مجرم دولياً، وأن يتضمن هذا النص الشرعية التي تُستمد من العرف الدولي ، إلى جانب أن الكثير من الاتفاقيات الدولية تستمد شرعيتها من العرف الدولي وتعمل به.

أما الركن الدولي هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية أذن الأصل وجود الصفة الدولية والأ اعتبر الجريمة داخلية.

ثانياً :- الركن المادي

يُراد بالركن المادي للجريمة السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، الأمر الذي يعني أن كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية (٢) ، " وقد أفادت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي أنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون (٣)، ويتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ولذا فإن هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها نشاط خارجي يكمن في السلوك الايجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة مجرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

السلوك الإجرامي يعرف السلوك أنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً بفعل أم سلبياً بالامتناع عن فعل (٤) ، والسلوك قد يكون إيجابياً أي استعمال الجاني اعضاء جسمه لتحقيق الجريمة ، الأمر الذي يعني أن يكون الفعل ناتجاً عن حركة عضوية إرادية (٥) ، مثل جريمة السرقة.

أما السلوك السلبي يُراد به الامتناع عن ما يامر به القانون (٦)

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي فهي تنطوي على أمرين :الأول مادي والذي يحدث نتيجة في العالم الخارجي كأثر للسلوك والأمر الثاني يكمن في العدوان على المصلحة أو الحق المحمي قانوناً (٧)

علاقة السببية يقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة بحيث تثبت أن السلوك الجرمي هو الذي أدى لحدوث النتيجة الضارة .وللسببية أهميتها لكونها تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم وحدته وكيانه (٨).

(١) د. كامل شريف سيد ، جرائم النشر في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١
(٢) يراجع د . الخلف ، علي حسين ، د . الشاوي ، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، ص ١٣٨

(٣) ينظر في ذلك المادة ٢٨ قانون العقوبات العراقي

(٤) ينظر في ذلك المادة ٤/١٩ قانون العقوبات العراقي

(٥) د. شويش، ماهر عبد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٧

(٦) د . السعدي ، حميد ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف – بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٥٣ ، وما بعدها

(٧) د . الهبتي ، محروس نصار ، النتيجة الاجرامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٢٧ .

(٨) د الخلف ، علي حسين ، د الشاوي ، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، ص ١٤١

ثانياً :- الركن المعنوي

يعرف بأنه رابطة معنوية أو صلة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية فاعلها ويسمى بالركن الشخصي للجريمة وترجع أهميته لكونه شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية (١).

وقد تعرض المشرع العراقي لتعريف الركن المعنوي أنه توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى تحقيق نتيجة هذه الجريمة أو أية نتيجة جرمية أخرى (٢).

وتتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم والارادة.

ويعرف العلم أنه ماهية الأفعال والتصرفات من خلال العلم بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة وفقاً لما حدده القانون (٣).

وتعرف الإرادة بأنها قوة كامنة في النفس تدفع الفرد للقيام بعمل أو الإمتناع عنه لذلك تعد المحرك الرئيسي في سلوك الإنسان (٤)

المطلب الثاني

صور جرائم النفط.

يوجد العديد من صور جرائم النفط ومشتقاته ، ولكننا سوف نتناول في هذه الدراسة جريمتي الفساد والسرقة كصور مستقلة بذاتها.

مما لا شك فيه أن جميع دول العالم يقلقها مخاطر الفساد على إستقرار المجتمع وأمنه فهو يؤثر على الديمقراطية والقيم الأخلاقية ومقدرات الوطن حيث أنه يطحن الطبقة الفقيرة إن جاز التعبير وبيتلع موارد الحكومة بغير صالح الشعب .

وتعد جرائم الفساد داخل قطاع النفط أكبر داء ينخر في المؤسسات النفطية ، حيث أنها تمثل اعتداء على أهم ركيزة من ركائز الدخل القومي التي تؤثر تباعاً على الاستقرار الاقتصادي والكيان المالي للدولة

أولاً :- جريمة الفساد

ولم يتعرض المشرع الجنائي العراقي والمصري لتعريف الفساد وترك ذلك لاجتهادات الفقه، غير أن بعض التشريعات تعرضت له (٥) فأفادت أنه استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو استغلاله أو استغلال الصلاحيات الممنوحة.

وذهب بعض الفقه أنه انحراف المسؤولين في الحكومة ليس فقط وبل والادارة على السواء ، والتنازل عن املاك الدولة من أجل مصالح شخصية (٦) ، أو هو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي والاوامر التي تصدر من الرؤساء في حدود القانون فذلك يعد انحراف بعينه وتختلف قوة

(١) للمزيد ينظر في ذلك ، أ. د جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) يراجع في ذلك المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٢٥ .

(٤) د السراج عيود ، قانون العقوبات القسم العام ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢٥ .

(٥) المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

(٦) دليل البنك الدولي – تقرير عن التنمية في العالم – القاهرة مركز الاهرام ١٩٩٧ ص ١١٢ .

أداته وأثره في الصالح العام^(١)، وهناك من يري أن الفساد الاداري خاصة يمثل مرضاً كبيراً وخطيراً ذو ابعاد باثولوجية سلوكية تتصل بما يعرف بالجانب السالب المقيت لظاهرة البيروقراطية^(٢) ، وقد ذهب بعضهم ونؤيده في ذلك أنه النشاط الذي يتم داخل الجهاز الاداري الحكومي والذي يؤدي فعلاً لصرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة سواء بصورة متجددة أو مستمرة أم لا ، وسواء بأسلوب فردي أو جماعي منتظم^(٣) لكونه لم يقتصر على هدف بعينه سواء بأسلوب شخصي أو جهود جماعات مع بعضها البعض مما يؤدي لفداحة الفساد أكثر وأكثر مما يؤثر علي الصالح العام بنسبة كبيرة.

وفقاً لما سبق نرى أن الفساد لا يوجد له أسلوب موحد بل له صور متعددة داخل قطاع النفط. فقد يوجد صور للفساد داخل قطاع النفط بمنح عقود نفطية لشركات عالمية في غير الصالح العام ولكن لمصالح شخصية مستغلا نفوذه ومنصبه الاداري فيما يطلق عليه صفقات فساد وقد يكون الفساد في بنود العقود النفطية من زاوية ادراج مبالغ نقدية على غير حقيقتها أو ادراج تواريخ قديمة للاستفادة من أسعار الوقود حينها ويستفيد هو بالفارق والتنازل عن بعض من البنود والشروط في غاية الاهمية مثل الاعتماد على العمالة الداخلية من العراقيين وذلك كله مقابل منافع خاصة سواء كانت مادية أو عينية.

ومنهما أيضاً، تعاقد مؤسسات الدولة مع الشركات الأجنبية لإنتاج كميات كبيرة من النفط مع عدم تصديرها مما يهدر كميات كبيرة من النفط وبالتالي يؤدي إلى إهدار مبالغ طائلة من تصدير النفط ومشتقاته .

وقد يكون الفساد في تفضيل من لا يستحق في نطاق العقود لاستغلال النفوذ أو منافع مادية أو عينية كما ذكرنا

وهذه الصور وغيرها ينبغي مواجهتها بالضرب بأيدي من حديد لكل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الوطن بتفعيل مبدأ المسائلة والمحاسبة^(٤) باعتبار أن الثروة النفطية هي شريان الحياة للعراق من وجهة نظرنا .

ثانياً: جريمة سرقة النفط ومشتقاته

تعد جريمة سرقة النفط من جرائم السلوك المجرى أي من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع لتحقيقها وقوع نتيجة ما ، وبالإطلاع على قانون ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فقد تناول في مادته الاولى الفقرة رابعا فعل التحويل والذي يراد به تغيير شكل وسعة وتصميم الشيء لغرض الاستخدام لغاية مغايرة للغرض الاصلي الذي صنع من اجله وهنا يثور التساؤل ماذا لو تم التحويل من اجل السرقة وليس من اجل التهريب ؟

للإجابة على هذا التساؤل في هذه الحالة يكون إجراء تعديل في سعة وتصميم خزان الوقود حتى يستوعب كمية اكثر من الوقود لغرض السرقة

(١) د عبود ،سالم محمد- ظاهرة غسل الاموال – دار المرتضي بغداد ٢٠٠٨ ص١٦،بغداد.

(٢) د القدوة ،بديع جميل- الفساد آثار وسبل مكافحته – مجلة الرافدين بغداد العدد ١٨ - ٢٠٠٦ - ص١٧، بغداد.

(٣) عبود ،سالم محمد- ظاهرة الفساد الاداري والمالي – جامعة بغداد ٢٠٠٨ ص١٦.

(٤) أمر السيد رئيس الوزراء حيدر العبادي هيئة النزاهة باعتبارها أعلى جهة رقابية في البلاد بالتحقيق في مزاعم فساد في منح عقود نفطية وحث القضاء على القيام بواجبه ، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ ٢ ابريل ٢٠١٦ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٤

ولمواجهة هذه الجريمة وقائيًا يمكننا الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي مثل استخدام الروبوتات لمراقبة الانابيب أو توصيلها بها لمنع السرقات أو السطو عليها ، وقد يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات لمعرفة عما إذا كان تم ارتكاب جريمة السرقة من عدمه بشكل أكثر دقة وكفاءة وفعالية من العنصر البشري بل هو أبعد من ذلك فقد يتم استخدام خوارزميات التعلم الآلي في إكتشاف المشكلات التي تتعلق بالسرقة في ذلك .

المبحث الثالث

الجهود الدولية في مواجهة جرائم النفط ومشتقاته

تمهيد وتقسيم :

نظرا لما يمثلته قطاع النفط ومشتقاته من أهمية قصوى على الصعيد العالمي فقد تضافرت الجهود الدولية في مواجهة الجرائم التي تقع على النفط ومشتقاته من خلال العديد من الإتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي ، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي:-

المطلب الاول :- الإتفاقيات الدولية في مواجهة جرائم النفط.

المطلب الثاني :- الإتفاقيات الإقليمية في مواجهة جرائم النفط.

المطلب الاول :- الإتفاقيات الدولية في مواجهة جرائم النفط.

أولاً:- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

يضمن التعاون الدولي في مواجهة جرائم النفط من خلال اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ في مساعدة الدول بعضها لبعض في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد^(١).

وبتطبيق ذلك على جرائم الفساد في قطاع النفط ومشتقاته يتعين على الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية مساعدة دولة العراق في التحقيقات والاجراءات المذكورة سلفاً متى ارتبطت بجرائم الفساد داخل قطاع النفط للحد من هذه الجرائم والقضاء عليها .

وفي نطاق تسليم المجرمين عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب بشرط أن يكون خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي سواء للدولة طالبة تسليمه أو الدولة متلقية طلب التسليم^(٢) ، وطبقاً لذلك في حالة ارتكاب شخص أي من جريمتي الفساد والسرقة للنفط داخل دولة العراق سواء أكان أحد مواطنيها أم مواطن لا يحمل جنسيتها ولكنه مقيم بداخل العراق^(٣)

(١) ينظر في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، مادة ٤٣.

(٢) ينظر في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ مادة ٤٤.

(٣) ينظر في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ مادة ٤٢ فقرة ٢/ب .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ فقرة ٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح إحدى الهيئات ما يلزم من الاستقلالية حتى تقوم بوظائفها بفاعلية بعيدا عن أي تأثير (١) كما ينبغي على الدول التي تنص على الفساد إتخاذ عدة إجراءات وتدابير سواء كانت تشريعية أو إدارية بما يتماشى مع قانونها الداخلي.

فمن عواقب أفعال الفساد أن يتم فسخ عقد إحدى شركات النفط أو سحب إمتياز أو غير ذلك متى ظهر بعمد الفساد في هذه الشركة (٢).

وبمراجعة التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية لتقرير الفساد لعام ٢٠٢١ أن العراق احتلت مركزا متدنياً ١٧٥ من ١٨٠ دولة وهذا يعني ان الفساد استشرى في البلاد بنسبة كبيرة لذلك يلزم مواجهته في كافة المحاور وعلى جميع الاصعدة ومنها مجال النفط .

ثانياً:- منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

هي منظمة مجتمع مدني عالمية ، مهمتها خلق تغيير نحو عالم من دون فساد ، ويكمن نجاح هذه المنظمة في وضع الفساد على قائمة أجندة العالم كما أن التصدي للفساد يستدعي تضافر جميع الجهود ومنها منظمات المجتمع المدني(٣)، ومنها المنظمة المذكورة سلفاً التي تعمل على مكافحة الفساد في مختلف القطاعات بما في ذلك صناعة النفط في العراق وستتناول جهودها كالاتي :-

- تلعب المنظمة دوراً مهماً في الرصد والتقييم والتوعية بمشاكل الفساد المتعلقة بالنفط حيث رصدت في تقرير سابق لها في التاسع والعشرين من عام ألفين وواحد وعشرين أن العراق قد احتلت مركزاً متأخراً في ترتيب الدول التي استشرى فيها الفساد فاحتلت ١٥٧ من ١٨٠(٤).

- تقوم المنظمة بتقديم المشورات والتوصيات لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة وبناء القدرات لمواجهة جرائم الفساد عامة وفي قطاع النفط خاصة .

- تقديم المشورة والدعم الفني للسلطة العراقية تطوير وتنفيذ تشريعات وسياسات وإصلاحات تعزز الشفافية وتقيد فرص الفساد في قطاع النفط .

-تقوم بمراقبة الوضع وتقنين مدى انتشار الفساد في قطاع النفط وتوثيق الانتهاكات والممارسات غير القانونية وتوفير آليات لمراقبة العمليات المالية والمحاسبية لضمان مسائلة الشركات والحكومات عن أنشطتها أمام القانون مثل التقرير الصادر في الاول من فبراير عام ألفين وأربعة وعشرين عن تقويض العديد من الجهود في مكافحة الفساد بسبب الهياكل السياسية الضعيفة والافتقار المستمر لارادة بناء نظم مناسبة للنزاهة(٥).

(١) ينظر في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ مادة ٢/٦ .

(٢) يراجع في ذلك اتفاقية الامم المتحدة، المرجع السابق، المادة ٣٤ .

(٣) يراجع في ذلك اتفاقية الامم المتحدة، المرجع السابق، المادة ٣٤ .

(٤) موقع على شبكة الانترنت ، تاريخ الزيارة 14/3/2024 <http://baghdadtoday.news>

(٥) موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 13/3/2024 <http://www.alhurra.com>

- بناء القدرات وتنظيم ورش عمل وتدريبات للمسؤولين الحكوميين والمدنيين لتعزيز قدراتهم في مواجهة الفساد عن طريق تعزيز الشراكات الدولية مع المنظمات والحكومات لتبادل المعرفة والخبرات في مجال مكافحة الفساد وخاصة في مجال النفط .

ثالثاً:- البرنامج الانمائي للامم المتحدة (U N D P)

هو شبكة تطوير عالمية تابعة للامم المتحدة ،وهي منظمة تدعم التغيير وربط الدول بالمعرفة والخبرة والموارد لمساعدة الأشخاص لبناء حياة افضل ،وهي تعمل في ١٧٧ دولة وتبوم بمساعدتهم في مواجهة التحديات التي تعوقهم في مجال التنمية المحلية بالحلول الحديثة ،وله العديد من الجهود المتميزة في العراق لمكافحة الفساد ومنها الاتي:-

المؤتمر الذي عقد في العراق بتاريخ 8/12/2021 بعنوان جهود مشتركة لمكافحة الفساد في العراق وتمت الاشارة الى ان هذه الجهود تتطلب عملا جماعيا مشتركا من جميع مؤسسات الدولة سواء كان القطاع العام او القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمواطنة والاعلام ، ومكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية المستدامة في العراق وحماية البيئة وتوفير فرص عمل للشباب مثل النصوص على بنود العقود التي تتم مع الشركات الاجنبية في مجال النفط بالزامهم بتعيين نسبة معينة من العمالة من المواطنين العراقيين ، وتم تسليط الضوء على الالتزامات والمسؤوليات المعني بها اصحاب المصلحة من مسئولين ودول وجميع القطاعات المذكورة سلفاً والدور الفعال في التخلص ومحو آثار الفساد وقت الازمات والتعافي لا يحدث الا بتحقيق النزاهة والشفافية والمسائلة^(١) كما اكد على ذلك جميع الحضور.

وبالاضافة الى ذلك اكدت حكومة العراق ممثلة في السيد رئيس وزرائها واجتماعه مع وفد البرنامج الانمائي للامم المتحدة بتاريخ 9/12/2020 بمناسبة اليوم العالمي للفساد على الالتزام بالعمل على منع ومكافحة الفساد في العراق عن طريق إتفاقية جديدة بين الطرفين عن طريق مذكرة تفاهم تهدف الى تعزيز الشفافية والمسائلة والنزاهة في قطاعات الدولة سواء كانت عامة أو خاصة ودعم إستراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد وتمكين المؤسسات غير الحكومية من التنفيذ والاصلاح في سياساتها وتشريعاتها ودعم جميع الانشطة لمواجهة جرائم الفساد بكافة صورها .

وكان هناك أيضاً دور للبرنامج الانمائي للامم المتحدة بالاشتراك مع الاتحاد الاوربي والدعوة للعمل ضد الفساد في العراق وذلك عن طريق مشروع " التكميم ومكافحة الفساد في العراق " لاستكمال جهود العراق في مكافحة وتحسية الشفافية والنزاهة والمسائلة في جميع مؤسسات الدولة وذلك عن طريق التعديلات في قوانين الفساد وتفعيل دور هيئة النزاهة واختيار القضاة المتخصصين الذين يتمتعون بدرجة عالية من التدريب والكفاءة والخبرة للعمل بهذه الهيئة^(٢)، وتضمن هذا المشروع العديد من الاراء والمقترحات والسعي لاهداف عديدة لاصلاح الفساد والقضاء عليه نهائيا ، وتعزيز سيادة القانون وخلق جبهة موحدة لمواجهة الفساد.

(١) موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 14/4/2024 www.und.org/arab-states.

(٢) موقع على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة www.und.org/arab-states 14/4/2024

رابعًا :- البنك الدولي

إن استراتيجية البنك الأهلي تعتمد على مكافحة الفساد الداخلي والدولي وتحسين إدارة الحكم في البلدان المتعاملة معه، حيث أنه هو الجهة الرائدة المانحة حول العالم في دعم القطاع العام، من خلال العديد من المشاريع والبرامج التي تزيد من الشفافية والنزاهة في شئون القطاع العام لمواجهة الفساد.

وقد كان اجتماع أول تحالف عالمي لمكافحة الفساد في عام ٢٠١١ ضم عددا كبيرا من المشاركين من كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون ومكافحة الفساد من ١٣٤ دولة، إن إعلان المبادئ المتفق عليها من أجل التطبيق الفعال لمكافحة الفساد حول العالم قد تضمن عدة عوامل حاسمة لتعزيز الجهود في محاربة الفساد منها التعاون الدولي والمساعدة الفنية في المساءلة والتحقيق المشترك وتحديد أنظمة تبادل المعلومات ومحاربة سوء استخدام موارد التنمية في غير الغرض المخصص لها أي في جرائم الفساد^(١)، ونحن نرى أن تطبيقهما في قطاع النفط يساهم بشكل واضح وظاهر في مسألة المسؤولين في هذا القطاع وسهولة إثبات مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم مثل هذه الجرائم.

الإتفاقيات الإقليمية :-

أولا :- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

لما كان الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الاشكال، وله آثار سلبية على الاغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإهدار القيم الاخلاقية فكان لزاما على الدول العربية أن تضع في حساباتها أن مواجهة الفساد تستدعي تكاتف السلطات الرسمية والافراد ومؤسسات المجتمع المدني المنوط بها دورا فعالا في هذا المضمار^(٢).

ثانياً :- إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد

تهدف هذه الاتفاقية لمنع الفساد ومكافحته ليس ذلك فحسب بل معالجة الاسباب الاساسية له من خلال انتهاج وصياغة سياسة جنائية موحدة تكون لها الاولوية في حماية المجتمع من الفساد^(٣).

الخاتمة

أخيرا وليس آخرا، من خلال ما تم عرضه الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم النفط تم التوصل لأبرز النتائج وأهم التوصيات

أ- النتائج:

١- بالإطلاع على القوانين التي تتعلق بتهريب النفط ومشتقاته والقوانين ذات الصلة تبين عدم رصد مكافئة لكل من يبلغ عن من يرتكب جريمة سرقة النفط ومشتقاته أو جريمة فساد داخل قطاع النفط

(١) د صفوت، نعمات محمد، دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية مجاة متخصصة في الدراسات والبحوث المتخصصة، ص ١٩

(٢) موقع على الانترنت، تاريخ الزيارة www.hlrn.org 17/3/2024

(٣) موقع على الانترنت، تاريخ الزيارة www.auanticorruption 17/3/2024

٢- عدم تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة بشكل تام سواء في المؤسسات أو الإدارات العليا والمتوسطة وغيرها .

٤- عدم مواجهة جرائم النفط ومشتقاته وقائياً من خلال آليات وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

٥- عدم وجود الوعي الكامل بمخاطر الفساد وأسبابه ومدى جسامته وتأثيره على المجتمع في كافة المجالات وخاصة في التنمية المستدامة.

٦- لم يتضمن المشرع العراقي النص صراحة على جريمة السرقة بوصفها جريمة مستقلة بذاتها وتحديد أركانها وعقوبتها .

٧- لم يقيم المشرع العراقي بتشديد العقوبة ومضاعفة الغرامة حتى في الظروف العادية لمرتكبي جرائم الفساد والسرقة داخل قطاع النفط.

ب-التوصيات

١-نوصي بنشر الوعي بدرجة عالية في نشر قيم النزاهة والشفافية لمنع الفساد ،وعمل برامج تنوعية توعوية في مواجهة مخاطر الفساد داخل قطاع النفط .

٢- نوصي بالتدريب والتطوير المستمر لإكتساب الخبرات الدولية في آليات مواجهة الفساد مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غيرها من منظمات المجتمع المدني .

٣- ينبغي مواجهة جريمة سرقة النفط ومشتقاته وقائياً بالإستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي مثل إستخدام الروبوتات لمراقبة الانابيب أو توصيلها بها لمنع السرقات أو السطو عليها ، وكذلك في تحليل البيانات ، وأيضاً إستخدام خوارزميات التعلم الآلي في إكتشاف المشكلات التي تتعلق بالسرقة في ذلك.

٤- ينبغي على المشرع العراقي أن ينص صراحة على جريمة السرقة بوصفها جريمة مستقلة بذاتها محدد أركانها وصورها وعقوبتها.

٥- نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة ومضاعفة الغرامة حتى في الظروف العادية لمرتكبي جرائم الفساد والسرقة داخل قطاع النفط .

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا : المراجع الشرعية:

القرآن الكريم خير مصادر الأرض والسماء.

ثانياً-المراجع العامة:

- د سرور , أحمد فتحي ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٧٢ .

- د جاسم خريبط خلف ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠
- حميد السعدي ،شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٧٦.
- د علي حسين الخلف ،د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ،دار السنهوري ،بغداد .
- د عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر، ١٩٨٩ .
- د عبود السراج ،قانون العقوبات القسم العام ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠.
- د محمد زكي أبو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥.

- ماهر عبد شاويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ .
- د محروس نصار الهبتي ،النتيجة الاجرامية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠١٠ ..

ثالثاً: المراجع المتخصصة

- د شريف سيد كامل ،جرائم النشر في القانون المصري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠.

- د سالم محمد عبود – ظاهرة غسيل الاموال – دار المرتضي بغداد ٢٠٠٨ .

- ظاهرة الفساد الادري والمالي – جامعة بغداد ٢٠٠٨ .

- د محمد على السالم ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال ، ب .م ، طبعة ١٩٨١.

رابعاً : الابحاث والمؤتمرات

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد – جمهورية العراق ٢٠١٠-١٠١٤

- دليل البنك الدولي – تقرير عن التنمية في العالم – القاهرة مركز الاهرام ١٩٩٧ .

خامساً :دوريات –مجلات علمية

- د بديع جميل القدوة – الفساد آثار وسبل مكافحته – مجلة الرافيدين بغداد العدد ١٨ -٢٠٠٦ .

- د نعمات محمد صفوت ،دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث المتخصصة

سادساً: الوثائق والكتب القانونية:

- اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ .

- إعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

-قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

المصادر الإلكترونية:

www.auanticorruption

www.auanticorruption

<http://baghdadtoday.news>

www.hlrn.org

Law /mohamah.net:/https

www.und.org/arab-states

www.aljazeera.net //https